﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النّور:3]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

إضافة تقبيح آخر للزِّنا بعد تغليظ الحُكْمِ عليه سابقًا

لَمّا كان في الحكمِ المذكورِ في الآيةِ السّابقةِ مِن الغلظةِ على الزّاني لما ارتَكب مِن الحرامِ المُتَّصِفِ بالعارِ ما يُفهِمُ مُجانبتَه[1]، أضاف سبحانه هنا إلى تقبيح أمر الزِّنا تقبيحًا آخر أشدَّ وأخزى فقال ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يَنكِحُ﴾: أصْلُ النِّكاحِ: غَلَبَةُ الشَّيْءِ، يُقالُ: نَكَحَ النُّعاسُ عَيْنَهُ يَنْكِحُها نِكاحًا؛ أيْ: غَلَبَها[3]، وقيل أصله للعَقْدِ، ثم استُعيرَ للجِماع[4]، والنِّكاحُ: الزَّواجُ، تَقولُ: نُكِحَتِ المَرْأةُ إذا تَزَوَّجَتْ، ويُطْلَقُ النِّكاحُ بمعنى: الجِماعِ والوَطْءِ، وناكَحَها؛ أيْ: جامعها، ومن أسمائه البِضاعُ[5]، ويُطْلَقُ أيضًا على العَقْدِ دونَ الجِماع[6]، والمُراد بالنِّكاح في الآيةِ: العَقْدُ الَّذي تترتَّب عليه المُعاشرة الزَّوجيَّة[7].

2) ﴿مُشۡرِكَةٗ﴾: (شرك) أصلٌ يدُلُّ على مُقارنةٍ وخِلافِ انفرادٍ[8]، ومنه الشِّرْكُ: النَّصيبُ، ويأتي بمعنى المُشارَكَةِ، وهي الانضِمامُ والمُخالطةُ بين الشَّريكَيْنِ، يُقالُ: شَرِكْتُهُ في الأَمرِ وشارَكْتُهُ: إذا

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 206.
(2) طنطاوي، التَّفسير الوسيط: 10/ 80.
(3) ابن سيدَه، المُحكَم: (نكح).
(4) الرّاغب، المُفردات: (نكح).
(5) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللغة: (نكح).
(6) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نكح).
(7) طنطاويّ، التفسير الوسيط: 10/ 80.
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (شرك).

انضممتُ إليهِ وخالطتُهُ، وصِرْتُ شَريكًا لهُ، ويُطلَقُ على الكُفْرِ، وهو على ضربيْن: ضربٌ يجعل للّه فيه شريكًا، وهذا - والعياذ باللّه - وصَفَه تعالى بأنَّه ظُلم عظيم، والثّاني الشِّرك الصَّغير، وهو مراعاة غير اللّه في بعض الأمور، وذلك كالرّياء والنِّفاق[1]، والمُراد بالمُشركة والمُشركِ في الآية: من يَدينُ بتعدُّدِ آلهةٍ مع اللّه سبحانه[2].

3) ﴿وَحُرِّمَ﴾: (حرم): أصلٌ واحدٌ، وهو المَنْعُ والتَّشديدُ[3]، يُقالُ: حَرَّمَ الشَّيءَ يُحَرِّمُهُ تَحريمًا؛ أيْ: مَنَعَ مِنه ولم يُجِزْهُ، والحَرامُ: المَمنوعُ، والتَّحريمُ: الحَظرُ، وشيءٌ مُحَرَّمٌ؛ أيْ: محظورٌ، وضِدُّه الإباحةُ والإذْنُ والجَوازُ[4]، والمُراد بالتَّحريم في الآية: المَنْعُ؛ أيْ: طَلَبُ الشّارِعِ تَرْكَ الفِعْلِ تَرْكًا جازِمًا.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

المشاكلة في الطِّباع عِلَّة للتَّلاقي، والتَّنافر في الطِّباع عِلَّة للاختلاف

يُبيِّنُ الحقُّ تعالى في هذه الآية أنَّ الزّاني لخِسَّتِهِ وقبحه، لا يَطأُ سِفاحًا إلّا زانية تماثله في فحشه وخبثه، أو امرأة مشركة لا ترى فيه ما يشينها، فكلتاهما تطاوعه لفقد الوازع الديني والخُلقي لديهما، أمّا العفيفة المؤمنة فلا سبيل له إلى الفسق بها، لحصانتها بعفتها ودينها المتين، والزّانية لخستها وفحشها، لا يطؤها سفاحًا إلّا زانٍ يماثلها في فحشها أو مشرك يحاكيها في خبثها، وحُرِّم ذلك على المؤمنين الأطهار، الذين ينزهون أنفسهم عن الوقوع في السّوء والفحشاء؛ لأنَّه لا يليق بإيمانهم التَّلوُّث بمثله، ولو كان لدى الزُّناة إيمانٌ لبعدوا عنه[5].

(1) الجوهريّ، الصّحاح، وابن منظور، لسان العرب، والزبيديّ، تاج العروس: (شرك).
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/ 360.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (حرم).
(4) ابن دريد، جمهرة اللّغة، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجوهريّ، الصّحاح، وابن سيدَه، المُحكَم: (حرم).
(5) مجمع البحوث، التّفسير الوسيط: 6/ 1360، وطنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 81.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

دلالة الاستئناف في: ﴿ٱلزَّانِي﴾:

تشنيع الزِّنا وتبشيع أمره بعد بيان حكمه وعقوبته

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾ جُملة مُستأنفة مسوقة لبيان أن الفاسق الخبيث الذي جعل الزِّنا ديدنه، لا يَرغب في نكاح الصَّوالح ذوات الصَّوْن والعفاف وكذلك شأن الفاسقة الخبيثة تأبى إلّا الارتطام في مُستَوبل الأقذار[1]، وهو خبرٌ قُصِدَ به تشنيع الزِّنا وتبشيع أمره[2] وأنَّه مُحرَّم على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبله حسن بليغ[3]، إذ إنَّ مَوْقِعَ هذه الآية موقع المقصود من الكلام بعد المُقدمة، ولذلك جاءت مُستأنفة كما تقع النَّتائج بعد أدلتها، وقدَّم قبلها حكم عقوبة الزِّنا لإفادة حُكمه وما يقتضيه ذلك من تشنيع فعله[4].

الغرض من تقديم ﴿ٱلزَّانِي﴾ هُنا على ﴿زَانِيَةً﴾:

كـــون المـقـام يقتضي تقديمه لأنَّه هو الرّاغب الطّالب

في قولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ مُناسَبةٌ حَسَنةٌ؛ حيثُ قُدِّمَ الزَّاني هنا على الزّانيةُ، وقُدِّمَت الزَّانية على الزّاني في الآية السَّابقة؛ وذلك لأنَّ تلك الآيةَ سيقَتْ لعُقوبَتِهما على ما جَنَيا، والمرأةُ هي المادَّةُ الَّتي منها نَشأتِ الجِنايةُ؛ لأنَّها لو لم تُطْمِعِ الرَّجُلَ، ولم تومِضْ له، ولم تُمكِّنْه: لم يَطمَعْ ولم يَتمكَّنْ؛ فلمّا كانتْ أصْلًا وأوَّلًا في ذلك بدَأَ بذِكْرِها، وأمّا الثّانيةُ فمَسوقةٌ لذِكْرِ النِّكاحِ، والرَّجُلُ أصْلٌ فيه؛ لأنَّه هو الرّاغِبُ والخاطِبُ، ومنه يَبدأُ الطَّلبُ[5].والمرأة في هذا الباب تكون في العادة مطلوبة لا طالبة، ومرغوبة لا راغبة[6] وقيل: لأنَّ

(1) الدَّرويش، إعراب القرآن الكريم: 6/ 559.
(2) الثَّعالبيّ، الجواهر الحِسان: 4/ 168.
(3) ابن عطيَّة، المُحرَّر الوجيز: 4/ 162، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 9.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 156.
(5) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 3/ 312، 313، والبيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 98، والأنصاريّ، فتح الرَّحمن، ص: 393، 394.
(6) البروسويّ، روح البيان: 6/ 116.

سبَبَ نُزولِ هذه الآيةِ كان رَغبةَ رَجُلٍ في تَزوُّجِ امرأةٍ تَعوَّدَت الزِّنا؛ فكان المَقامُ مُقتَضيًا الاهتِمامَ بما يَترتَّبُ على هذا السُّؤالِ مِن مَذمَّةِ الرَّجُلِ الَّذي يَتزوَّجُ مِثْلَ تلك المرأةِ[1].

اصطفاء الفعل ﴿لَا يَنكِحُ﴾ مادَّة وصيغة:

علاقة المؤمنين قائمة على العفاف والطُّهر

المُراد بالنِّكاح هُنا العقد الذي تترتَّب عليه المُعاشرة الزوجيَّة، لأنَّ أكثر ورود لفظ النِّكاح في القرآن، أن يكون بمعنى العقد، بل قال بعضهم إنَّه لم يرد إلّا بهذا المعنى؛ أيْ: أنَّه جرت العادة أنَّ الشَّخص الزّاني لا يتزوج إلّا زانية مثله أو مُشركة وكذلك المَرأة الزّانية لا تميل بطبعها إلّا إلى الزَّواج من رجل زان مثلها أو من رَجُلٍ مُشرك، وذلك لأنَّ المُؤمن بطبعه ينفر من الزَّواج بالمرأة الزّانية، وكذلك المرأة المؤمنة تأنف من الزَّواج بالرَّجل الزّاني، فالآية الكريمة تحكي بأسلوبٍ بديعٍ ما تقتضيه طبيعة النّاس في التَّآلف والتَّزاوج، وتُبيِّن أنَّ المُشاكلة في الطِّباع عِلَّةٌ للتَّلاقي، وأنَّ التَّنافر في الطِّباع عِلَّة للاختلاف[2]، فالدُّربةَ على الزِّنا يَتكوَّنُ بها خُلُقٌ يُناسِبُ أحوالَ الزُّناةِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ؛ فلا يَرغَبُ في مُعاشرةِ الزّانيةِ إلّا مَن تَروقُه أخلاقُ أمثالِها[3].

دلالة عطف ﴿مُشْرِكَةً﴾ و﴿مُشْرِكٌ﴾:

زيادةُ التَّفظيعِ والتَّبشيع في الزَّواج بالزّانيات والزَّواني

عُطِفَ قولُه: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾ على ﴿زَانِيَةً﴾، وقولِه: ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ على ﴿إِلَّا زَانٍ﴾؛ لزيادةِ التَّفظيعِ، فإنَّ الزّانية غير المُسلمة قد تكون غير مُشركة مثل زواني اليهود والنَّصارى وبغاياهما، وكذلك عطف ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ على ﴿إِلَّا زَانٍ﴾ لظهور أنَّ المقام ليس بصدد التَّشريع للمُشركات والمشركين أحكام التَّزوُّج بينهم، فتمحَّض من هذا أنَّ المُؤمن الصّالح لا يتزوج الزّانية[4].

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 157.
(2) طنطاويّ، التفسير الوسيط: 10/ 80.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 156.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 156.

الغرض من تنكير ﴿زَانٍ﴾ و﴿مُشْرِكٌ﴾:

تنكير كُلٍّ من لفظي ﴿زَانٍ﴾ و﴿مُشْرِكٌ﴾ يتناول كُلًّا منهما بطريق عموم اللَّفظ[1] تنبيهًا على شمول وعموم اللَّفظ لِمَن كان هذا وصفه.

سِرُّ العُدول التَّعبير بـ: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾:

المقصود بيان أحوال الرِّجال في الرَّغبة في النِّساء وأحقّيتهم بعقد النِّكاح عليهن

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾؛ أيْ: لا يتزوَّج إنَّما يُقابله قولنا: (الزّانية لا تنكح ولا تتزوج إلّا مَن هو زان)، إلّا أنَّه لمّا كان المقصود بيان أحوال الرِّجال في الرَّغبة فيهن، وأنَّ طائفة تميل إلى العفائف وطائفة تميل إلى الفواجر لم يُراع حَقُّ المُقابلة[2]، فأسند النِّكاح في الموضعين إلى الرَّجل تنبيهًا إلى أنَّ النِّساء لا حقَّ لهن في مُباشرة العقد[3].

دلالة العطف في قوله: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ﴾:

تنفير المسلم أن يتزوج من اتصفت بالزِّنا بعد تنفير المسلمة من الزّواج بالزّواني

لما ذَكَرَ ربنا ﷻ أنَّ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، وفيه تنفيرٌ للمسلمة عن نكاحِ المُتَّصف بالزِّنا حيث سوّيت بالمُشركة إن عاشرَتْه، ولو اقتصر على ذلك لم يكن منعًا من أن ينكح العفيف الزّانية، فقال تعالى مانعًا من ذلك: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؛ أيْ: والمعلوم اتِّصافها بالزِّنا مُقصور نكاحها على زانٍ أو مُشركٍ، وذلك مُحرَّمٌ؛ فهو تنفيرٌ للمسلم أن يتزوج مَنِ اتَّصفت بالزِّنا حيث سوّي في ذلك بالمُشرك[4].

سر إيثار صيغة اسمي الفاعل في ﴿ٱلزَّانِي﴾ و﴿وَٱلزَّانِيَةُ﴾:

بيان أنَّ المُراد بالزّاني هُنا من وصْفُ الزِّنا عادته

المعنى الاسمي لاسم الفاعل وهو معنى التَّلبُّس بمصدره دون معنى الحدوث، إذ يجب ألّا يغفل عن كون اسم الفاعل له شائبتان: شائبة كونه مُشتقًّا من المصدر، فهو بذلك بمنزلة الفعل المُضارع،

(1) القاسميّ، محاسن التّأويل: 7/ 325.
(2) زاده، حاشية زاده على البيضاويّ: 6/ 193.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 207، والبيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 98.
(4) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 207.

فضارب يُشبه يضرب في إفادة حصول الحدث من فاعل، وشائبة دلالته على ذاتٍ مُتلبِّسة بحدث فهو بتلك الشّائبة يقوى فيه جانب الأسماء الدّالة على الذّوات، وحمله في هذه الآية على المعنى الاسمي تقتضيه قرينة السّياق، إذ لا يُفهم أن يكون المعنى أنَّ الذي يُحدث الزّنا لا يتزوج إلّا زانية لانتفاء جدوى تشريع منع حالة من حالات النِّكاح عن الذي أتى الزنا، فالمُراد بالزّاني: من وصْفُ الزِّنا عادته، وهذا على عكس محمل قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإنّه بالمعنى الوصفي؛ أيّ: التَّلبُّس بإحداث الزِّنا[1].

بلاغة التَّعبير بأسلوب القصر:

التَّنبيهُ على أنَّ مَناطَ الزَّجرِ والتَّنفيرِ هو الزِّنا والتّأكيد على البعد منه

اشتمل النَّظم الجليل على حصريْن في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ حاصل الأوّل منهما النِّكاح عند الزّاني مقصور على الزّانية أو مشركة بناء على الأغلب، وحاصل الثّاني مفهوم الكون ناكحًا للزّانية مقصور على زان أو مشرك فيعم أحدهما من الآخر، وبَيْنَ الزّانية والمُشركة عموم وخصوص من وجه وكذا بين الزاني والمشرك[2].

فهو حُكْمٌ مُؤَسَّسٌ على الغالبِ المُعتادِ؛ فاللَّفظ وإن كان عامًّا لكن المُراد منه الأعم الأغلب، وذلك لأنَّ الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزِّنا والفسق لا يرغب في نكاح الصَّوالح من النِّساء، وإنَّما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصُّلحاء من الرِّجال وينفرون عنها، وإنَّما يرغب فيها مَنْ هو من جنسها من الفسقة والمشركين، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلّا الرَّجل التَّقي، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي فكذا هاهنا[3]، فجيءَ بهذا القصر لزَجْرِ المُؤمنينَ عن نِكاحِ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 155 - 156.
(2) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 13/ 258.
(3) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 318.

الزَّواني، بَعدَ زَجْرِهم عنِ الزِّنا بهنَّ، كأنَّه قيلَ: الزّاني لا يَرغَبُ إلّا في نِكاحِ إحداهما، والزّانيةُ لا يَرغَبُ في نِكاحِها إلّا أحدُهُما، فلا تَحوموا حَولَه؛ كيْ لا تَنتَظِموا في سِلْكِهما، أو تَتَّسِموا بسِمَتِهما[1].

بلاغة التَّمهيد في الجملة السّابقة:

التَّمهيد لما بعدها وتعليل ما شُرع في آخرها

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ هو صدر الآية وليس هو المقصود بالتَّشريع بل هو تمهيدٌ لآخرها مُشير إلى تعليل ما شرع في آخرها، وفيه ما يفسر مرجع اسم الإشارة الواقع في قوله: وحُرِّم ذلك، فينبني على هذا التَّأصيل أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾ تمهيدٌ للحكم المقصود الذي في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2].

دلالة العطف في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾:

تكميلُ المقصودِ مِنَ الجُملتينِ قَبْلَها ببيان الحكم الشَّرعي في القضية

جُملةُ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ تكميلٌ للمَقصودِ مِنَ الجُملتينِ قَبْلَها، وهو تَصريحٌ بما أُريدَ مِن تَفظيعِ نِكاحِ الزّانيةِ، ببَيانِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ في القَضيَّةِ، وعُطِفَتِ الجُملةُ؛ لأنَّها أفادَتْ تَكميلًا لِما قبلَها، وشأْنُ التَّكميلِ أنْ يكونَ بطَريقِ العَطفِ[3].

إيثار الفعل ﴿وَحُرِّمَ﴾ ودلالة التَّحريم:

إذا كان معنَى الآيةِ على الخَبرِ؛ يَكونُ فيه التَّعبيرُ عنِ التَّنزيهِ بالتَّحريمِ؛ مُبالَغةً في الزَّجرِ، وإذا كان مَعناها النَّهيَ؛ فقولُه: وحُرِّمَ ذَلِكَ على المُؤمِنينَ مؤكِّدٌ لمعنَى النَّهيِ[4].

سِرُّ بناء فعل التَّحريم للمفعول:

جيء بفعل التحريم ﴿وَحُرِّمَ﴾ مبنيًّا للمفعول؛ لأنَّ ذلك يكفي

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/ 156، 157.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 154.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 157.
(4) البيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 99، والطّيبي، حاشيته على تفسير الكشّاف: 11/ 14.

المُؤمن الذي الخطاب معه[1]، فإنَّ اللّه - سُبحانه تعالى - هو المُشرِّع لعباده تحليلًا وتحريمًا.

بلاغة التّعبير باسم الإشارة للمفرد المذَّكَّر البعيد:

اسم الإشارة في قوله - تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعود على الزِّنا وعلى الزَّواج من الزَّواني، لما فيه من التَّشبيه بالفاسقين، ومن التَّعرض للعقوبة وسوء السّيرة؛ أيْ: وحُرم ذلك الذي نهيناكم عنه - وهو الزِّنا والاقتران بمن يرتكبه - على المؤمنين الأطهار، الذين يُنزِّهون أنفسهم عن الوقوع في السّوء والفحشاء[2].

الإشارة إلى الزِّنا وإلى الاقتران بمن يرتكبه

بلاغة اصطفاء وصف الإيمان مادّة وصيغة:

أخْبَر اللّه تعالى أنَّ الزّانيَ لا يَنكحُ إلّا زانيةً أو مُشركةً، ثم قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فعُلِمَ أنَّ الإيمانَ يَمنعُ مِن الزِّنا والاقتران بالزُّناة ويَزجُرُ عنه؛ وأنَّ فاعلَ الزنا المعتاد على اقترافه إمّا مُشركٌ وإمّا زانٍ؛ فهو ليس مِن المؤمنين الذين يَمنعُهم إيمانُهم من ذلك؛ فإنَّ كمالَ الإيمانِ وحقيقتَه يمنعُ ذلك، فلا يَقَعُ إلّا عندَ نوعِ ضَعفٍ في الإيمانِ، وفي الصَّحيحِ: «لا يَزني الزّاني حين يَزني وهو مُؤمِنٌ»[3] فسَلَبه حقيقةَ الإيمانِ الَّتي بها يستحِقُّ حُصولَ الثَّوابِ والنَّجاةِ مِن العقابِ؛ وإنْ كانَ معَه أصلُ الإيمانِ الَّذي يُفارِقُ به الكفّارَ، ويَخرُجُ به مِن النّارِ[4].

بيان أنَّ الإيمانَ هو المانع من الزِّنا والاقتران بالزُّناة والزّاجر عنهما

بلاغة التَّعبير بالاسم في ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

في قَولِه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تنبيه على أنَّ الرّاسخين في الإيمان هم أهل الامتثال فخَصَّهم بالذِّكْرِ؛ لأنَّهم هم المنتَفِعون بالأمرِ والنَّهي، والتَّحليلِ، والتحريمِ[5].

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 207.

(2) طنطاويّ، التَّفسير الوسيط: 10/ 81.

(3) الحديث مُتفقٌ عليه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، صحيح البخاريّ، كِتاب المَظالِمِ والغَصْبِ، برقم: (2475)، ومسلم، صحيح مسلم، كِتابُ الإيمانَ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله برقم: (57).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 15/ 316.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 15/ 316.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

النِّكاح والزَّواج:

النِّكاحُ هوَ عَقْدُ الزَّواجِ[1]، ومِنْهُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]؛ أَيْ: عَقَدْتُم عليهنَّ، ثُمَّ اسْتُعيرَ لِلْجِماعِ[2]، أَمّا كَلِمَةُ الزَّواجِ فتَدُلُّ على مُطْلَقِ الاقْترانِ، فكُلُّ ما قُرِنَ بِشَيْءٍ فهوَ زَوْجٌ، وهُما زَوْجانِ[3]؛ فهوَ أَشْمَلُ وأَعَمُّ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فيُقالُ: تَزَوَّجَ بِامرَأَةٍ؛ أَيْ: أَصْبَحَتْ زَوْجَةً لَهُ، ومِنْهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، وتُطْلَقُ على المُزاوَجَةِ والاقْترانِ بَيْنَ أَمرَيْنِ كَقَوْلِه: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ [ص: 58]؛ أَيْ: أَلْوانٌ وأَنْواعٌ مِنَ العَذابِ[4]، فبَيْنَهُما عُمومٌ وخُصوصٌ، فالنِّكاحُ مَخْصوصٌ بِالعَقْدِ الذي يَكونُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ، والزَّواجُ عامٌّ.

النِّكاحُ هوَ عَقْدُ الزَّواجِ، ويُستعارُ لِلْجِماعِ، والزّواجُ يدُلُّ على مُطْلَقِ الاقْترانِ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نكح).
(2) الأَزْهَريُّ، تَهْذيبُ اللُّغَةِ: (حكن).
(3) السَّمينُ، عُمدَةُ الحُفّاظِ: 2/ 152.
(4) ابْنُ مَنْظورٍ، لِسانُ العَرَبِ: (زوج).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس والثلاثون،
سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 36 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 36 : المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-78-5
*
إذن طباعة رقم:MC-03-01-8956803 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»